

مستقات المهر - دراسة فقهية مقارنة -

د. عبد الله بن محمد السماعيل

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة الملك فيصل

Musqitaat Almahr: a comparative jurisprudential study

Dr. Abdullah ben Mohammed Alsmayl

Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, King Faisal University

Abstract:

This article aims to clarify the legality of wife's dowry, as her pure right, but sometimes it may not apply. It also aims to clarify the Sharia provisions, and jurisprudential opinions in musqitaat almahr (reasons for dowry nonapplications) in order to eliminate the marital disputes arising from conflict due to whether wife deserves whole dowry or some of it.

The study pinpoints the cases where whole dowry is inapplicable such as when the woman killed herself before wedding night. It also shows the cases where the wife deserves only half of the dowry such as when the wife is divorced before wedding night, and after mentioning it in the espousal (i.e. marriage contract). There are also other cases of musqitaat almahr discussed in the study.

Keywords: Musqitaat almahr, espousal, divorce.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بيان مشروعية المهر للزوجة، وأنه حق خالص لها، إلا أنه في بعض أحيانه وصوره، قد يسقط كله أو بعضه.

ويهدف لبيان الأحكام الشرعية والآراء الفقهية في مستقات المهر، للقضاء على الخصومات والنزاعات الزوجية الناشئة؛ بسبب الخلاف في استحقاق المهر أو بعضه.

ويثبت هذا البحث الحالات التي يسقط فيها المهر كله؛ كما لو قتلت المرأة نفسها قبل الدخول، والحالات التي يسقط فيها نصف المهر؛ كما لو طلق الرجل زوجته قبل الدخول بما؛ فإنه يسقط نصف مهرها بعد تسميته في العقد، إلى غير ذلك من الحالات والصور المبينة في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: مستقات، المهر، العقد،

الفرقة.

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَا بَعْدُ:

فإن الله تعالى أكرم المرأة، وأعلى من شأنها، وفرض لها حقوقاً على زوجها، فكان مهرها حقاً خالصاً لها، قال تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [سورة: النساء، الآية: (٤)]، وذلك إكراماً للزوجة، وإظهاراً للرغبة فيها، وإشعاراً للعزم بالارتباط بها، إلا أن هذا المهر قد يسقط في بعض حالاته وصوره، فيسبب نزاعاً في الأسرة، وخلافاً بين الزوجين، فجاء هذا البحث لبيان الأحكام الشرعية والصور الفقهية التي اعتبرها الفقهاء من: "مستقات المهر".

ولأهمية هذا الموضوع عزمتم أمري بعد الاستشارة والاستشارة على الكتابة في هذا الموضوع المهم، مستعيناً بالله تعالى، سائلاً منه سبحانه التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة لارتباط هذا الموضوع ارتباطاً وثيقاً بالحياة الزوجية.

٢- بيان عظمة الإسلام في القضاء على الخصومات والنزاع الناشئ بين الزوجين؛ بسبب الخلاف في استحقاق المهر.

٣- بيان حرص الشريعة على إعطاء كل ذي حقٍ حقه، مع عدم الإضرار بحق أحد الزوجين.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

١- الرغبة الشديدة في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بفقهاء الأسرة.

٢- الرغبة في إثراء المكتبة الشرعية بالأبحاث النافعة والمفيدة في مجال الحياة الزوجية.

٣- الرغبة في المشاركة في توعية الزوجين بالحقوق التي لهما وعليهما.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

ما المراد بالمهر؟ وما دليل مشروعيتها؟ وهل هناك حالات يسقط فيها المهر؟ وما هي هذه المسقطات؟

وهل يكون إسقاط المهر قبل الدخول أم بعده؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدد من الأمور أهمها:

- ١- توعية الزوجين بما لهما وما عليهما من حقوق وواجبات.
- ٢- الحدّ من الممارسات الخاطئة؛ بسبب الجهل بالأحكام الشرعية.
- ٣- المساعدة في القضاء على الخصومات والمشكلات الزوجية.

منهج البحث:

سرت في بحثي هذا على المنهج التحليلي الاستقرائي، واتخذت في دراسة مسائله الإجراءات الآتية:

- صورت المسألة المراد بحثها.
- حررت محل النزاع في المسألة.
- ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة، ووثقتها من كتب المذهب نفسه.
- ذكرت أدلة الأقوال مع الموازنة بينها، ومناقشتها، وبيان الراجح في المسألة بدليله.
- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى السور التي وردت فيها، وذكرت رقم الآية.
- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من كتب الأحاديث المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته ما أمكن.
- وضعت في نهاية البحث خاتمة، بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.
- ذيلت البحث بفهارس عامة للمصادر والموضوعات تعين على الوصول إلى ما ورد فيه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لمطاز وجود مثل هذه الدراسة؛ سواء في المكتبات المتخصصة، أو المجلات العلمية لم أظف -فيما اطلعت عليه- على دراسة سابقة تناولت بشكل خاص وتفصيلي "مستقات المهر دراسة فقهية مقارنة"، وإنما وقفت على دراسات متنوعة تناولت مستقات أخرى لا علاقة لها بموضوع هذا البحث؛ مثل: مستقات الحضانة، ومستقات النفقة الزوجية، ومستقات القوامة، كما أن هناك دراسات أخرى تناولت موضوع المستقات في أبواب العبادات والحدود، وغيرها.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها ما يلي: الافتتاحية، أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسقطات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المهر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مشروعية المهر.

المبحث الأول: سقوط المهر قبل الدخول بالزوجة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سقوط المهر بفسخ العقد قبل الدخول.

المطلب الثاني: سقوط المهر بطلب ولي الزوجة الفرقة قبل الدخول.

المطلب الثالث: سقوط المهر بفرقة الزوج لزوجته بالطلاق قبل الدخول.

المطلب الرابع: سقوط المهر بهبته قبل الدخول.

المطلب الخامس: سقوط المهر بالقتل.

المبحث الثاني: سقوط المهر قبل الدخول بالزوجة أو بعده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سقوط المهر بالإبراء.

المطلب الثاني: سقوط المهر بالخلع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: تعريف المسقطات في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المسقطات في اللغة:

المسقطات: جمع مسقط؛ وهو: مفعول من السقوط؛ وهو يدل على الوقوع من أعلى إلى أسفل؛

يقال: سقط الشيء، يسقط سقوطاً: إذا وقع وهوى من العلية إلى السفلى^(١).

ثانياً: تعريف المسقطات في الاصطلاح:

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن ذلك المعنى الذي ذكره اللغويون له؛ فهم يستعملون لفظة

مسقطات الولاية ويريدون بها: أسباب زوالها، ورفع حكمها، وامتناع من اتصف بهذه الأسباب من التولي.

وأيضاً سقوط الحد بالشبهة؛ يقصدون به: الامتناع عن إقامتها بسبب وجود تلك الشبهة، وكذا

سقوط الدين بالإبراء؛ يقصدون به: زواله وترك مطالبته الغريم به^(٢).

المطلب الثاني: تعريف المهر في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف المهر في اللغة:

المهر لغة: أجر المرأة المستحق بالنكاح؛ يقال: مهرت المرأة، وأمهرتها: إذا جعلت لها مهراً، وإذا سقت إليها مهراً. وتقول: مهرتها بغير ألف، فإذا زوجها من رجل على مهر، قلت: أمهرتها، وامرأة مهيرة، ونساء مهائر، والجمع: المهور.

ويسمى أيضاً: الصداق؛ وهو مأخوذ من الصدق الذي هو خلاف الكذب، وسمي بذلك؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر، ويجمع جمع قلة على: أصدقة، وجمع كثرة على: صدق^(٣).

ثانياً: تعريف المهر في الاصطلاح:

اختلفت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة في حد المهر على أقوال:

قال الحنيفة: هو اسم مال مملوك بعقد معاوضة، أو هو: مال يسمى في عقد النكاح^(٤).

وقال المالكية: هو اسم لما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها^(٥)، أو هو: المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها^(٦).

وقال الشافعية: هو اسم لما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً؛ كرضاع، ورجوع شهود^(٧).

وقال الحنابلة: اسم للعوض في النكاح ونحوه؛ كوطء شبهة، وغيره^(٨).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن أعم وأشمل هذه التعريفات المذكورة للمهر؛ هو: ما ذكره الشافعية؛ من أن: المهر هو: اسم لما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود. وذلك لاشتماله على أنواع الوطاء الذي قد يحصل بغير نكاح صحيح؛ كالمستكرهة، والموطوءة بشبهة، وما إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: مشروعية المهر.

ثبتت مشروعية المهر بالكتاب، والسنة، والإجماع:

فأما دليل الكتاب:

١- قال تعالى: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } . [سورة: النساء، الآية: (٤)].

٢- وقال تعالى: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ

مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [سورة: النساء، الآية: (٢٤)].

٣- وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [سورة: المائدة، الآية: (٥)].

وجه الدلالة: في الآيات السابقة دلالة على مشروعية المهر في عقد النكاح، وأنه لازم فيه^(٩).

وأما دليل السنة:

- عن سهل بن سعد -رضي الله عنه-، قال: أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأة، فقالت: إنما قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما لي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطاها ثوبًا»، قال: لا أجد، قال: «أعطاها ولو خاتماً من حديد»، فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا، قال: «فقد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١٠).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على مشروعية المهر في عقد النكاح، وأنه واجب فيه^(١١).

وأما الإجماع:

- قال ابن قدامة المقدسي: "أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح"^(١٢).

- وقال ابن القطان الفاسي: "أجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق مسمى نقداً أو ديناً، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقاً، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل"^(١٣).

المبحث الأول: سقوط المهر قبل الدخول بالزوجة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سقوط المهر بفسخ العقد قبل الدخول

صورة المسألة:

إذا فسخ العقد بين الزوج والزوجة قبل الدخول بها، بسبب من الزوجة أو الزوج؛ كما لو ارتدت المرأة قبل الدخول، أو أسلمت، أو ارتد الزوج قبلها، أو أسلم كذلك، وجبت الفرقة بينهما، ولكن هل يسقط المهر المسمى بذلك، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -إجمالاً- على أن الفرقة التي تكون قبل الدخول، تشطر المهر المسمى، إن كانت بسبب الزوج، أما إن كانت بسبب من الزوجة، فإنها تسقطه كله^(١٤).

أدلة الاتفاق:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة: البقرة، الآية: (٢٣٧)].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن المهر يتشتر إن كانت الفرقة بالطلاق قبل الدخول، وهذا من قبل الزوج، فسائر الأسباب التي تكون من قبله مثل الطلاق؛ يتشتر بها المهر^(١٥).

الدليل الثاني: إن الفرقة إن كانت بسبب الزوج، تشتر المهر؛ قياساً على الطلاق، بخلاف ما لو كانت بسبب الزوجة، فإنها تسقطه كله؛ ذلك لأنه يكون حينئذ كالمبيع إذا تلف قبل القبض^(١٦).

المطلب الثاني: سقوط المهر بطلب ولي الزوجة الفرقة قبل الدخول**صورة المسألة:**

إذا نكحت المرأة من غير كفاء، فأراد أولياؤها أن يرفعوا إلى الحاكم ليفسخوا هذا النكاح قبل الدخول، فهل إذا انفسخ النكاح يسقط مهر المرأة، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا تزوجت من غير كفاء، فإن للأولياء حقاً أن يرفعوا إلى الحاكم ليفسخوا هذا النكاح، فإن كان قبل الدخول سقط مهر المرأة؛ وذلك لأن الفسخ فرقة بغير طلاق^(١٧).

أدلة الاتفاق:**استدلوا بالمعقول؛ وذلك من وجهين:**

الوجه الأول: أن الفسخ إنما يكون طلاقاً إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج، وهنا ليس كذلك؛ ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول^(١٨).

الوجه الثاني: أن الفرقة في حالة الفسخ بطلب الولي قد جاءت من قبيل الزوجة، فيسقط المهر قبيل الدخول بذلك^(١٩).

المطلب الثالث: سقوط المهر بفرقة الزوج لزوجته بالطلاق قبل الدخول**صورة المسألة:**

إذا عقد رجل على امرأة، ثم طلقها قبل الدخول وبعد أن سمى لها مهراً، فهل تستحق نصفه بذلك الطلاق، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته التي عقد عليها قبل أن يدخل بها، وبعد أن سمى لها مهراً، فإنها تستحق نصف المهر بذلك الطلاق، ويسقط نصفه الآخر^(٢٠).

دليل الاتفاق:

قال تعالى: {إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}. [سورة: البقرة، الآية: (٢٣٧)].

وجه الدلالة: في الآية دلالة ظاهرة على أن المهر يسقط نصفه، إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها، بعد أن سمي لها مهرًا في العقد^(٢١).

المطلب الرابع: سقوط المهر بجهته قبل الدخول

صورة المسألة:

إذا وهبت امرأة صداقها لزوجها، وكان هذا الصداق عيناً، أو كان ديناً لها عليه، فقبضته، أو لم تقبضه، فهل يرجع الزوج عليها بشيء، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لو قبضت المرأة صداقها المعين وتصرفت فيه من بيع أو هبة وغير ذلك، وطلقتها زوجها قبل الدخول، وجب عليها مثل نصف المهر الذي عقد النكاح عليه^(٢٢)، ولكنهم اختلفوا فيما لو كان هذا المهر عيناً، أو ديناً - كدراهم أو دنانير غير معينة-، فوهبته المرأة له، ثم طلقها قبل الدخول، هل يرجع هو عليها بنصفه، أم لا؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه لا يرجع عليها بشيء، سواء كان الصداق ديناً أو عيناً؛ وبه قال: المالكية^(٢٣)، والشافعية في قول^(٢٤)، والحنابلة في رواية^(٢٥).

القول الثاني: إن كان المهر عيناً أو ديناً فوهبته إياه قبل القبض، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه لا يرجع عليها بشيء، وكذا لو كان عيناً فقبضته ثم وهبته إياه، لا يرجع عليها بشيء إن طلقها قبل الدخول، أما لو كان ديناً فقبضته، ثم وهبته إياه، فطلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصفه؛ وبه قال: الحنفية^(٢٦).

القول الثالث: إن كان المهر عيناً أو ديناً، فوهبته إياه، فطلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصفه؛ وبه قال: الشافعية في قول آخر هو الأظهر في المذهب^(٢٧)، والحنابلة في رواية أخرى هي المذهب^(٢٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يُعْفُونَ..} [سورة: البقرة، الآية: (٢٣٧)].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن الزوج إنما يستحق النصف من الصداق، والزوجة النصف الثاني، في حال الطلاق قبل الدخول، فإذا وهبت المرأة الصداق كله للزوج، فقد رجع إليه نصفه الذي يستحقه، ولا يستحق عليها شيئاً آخر مطلقاً^(٢٩).

الدليل الثاني: أن كل امرأة لم يحصل لها بالطلاق نصف الصداق من جهة الزوج، لم يستحق الزوج عليها نصفاً آخر؛ قياساً على المفوضة التي لم يسم لها صداقاً أصلاً^(٣٠).

الدليل الثالث: أن الصداق بمبتهت إياه قد صار ملكاً له، فلو استحق عليها بكل النصف، لكان قد حصل له البديل والمبدل، وذلك خلاف الأصول^(٣١).

الدليل الرابع: أنه قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل محله، فلا يستحقه عند محله؛ كما لو تعجل دينه المؤجل قبل محله، ثم جاء وقت محله^(٣٢).

الدليل الخامس: أن إبراء المرأة زوجها من صداقها - إن كان ديناً -، يعتبر إسقاطاً، وليس تمليكاً كتمليك الأعيان؛ ولهذا لا يفتقر إلى قبول، فلا يستحق عليها شيء إن طلقها قبل الدخول^(٣٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المهر إن كان عيناً أو ما شابهه، فوهبته إياه، فلا يستحق عليها شيئاً إن طلقها قبل الدخول؛ وذلك لأن الذي يستحقه الزوج بالطلاق قبل القبض قد عاد إليه من جهتها بسبب لا يوجب الضمان؛ لأنه يستحق نصف المهر فقد عاد إليه بالهبة، والهبة لا توجب الضمان، فلا يكون له حق الرجوع عليها بالنصف؛ كالنصف الآخر^(٣٤).

الدليل الثاني: أن الصداق إن كان ديناً غير معين - كدراهم ودنانير غير معينة - فإنها إن وهبته إياه ثم طلقها قبل الدخول، استحق عليها نصف هذا الصداق؛ وذلك لأن المستحق بالطلاق ليس هو الذي وهبته بعينه، بل مثله^(٣٥).

نوقش بأن:

الصداق قد صار ملكاً له بمبتهت إياه، فلو استحق عليها بكل النصف، لكان قد حصل له البديل والمبدل، وذلك خلاف الأصول^(٣٦).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أنه عاد الصداق إليه بغير السبب الذي استحق الرجوع به فلم يمنعه ذلك من الرجوع بنصفه؛ كما لو ابتاعه، أو وهبته لأجنبي ثم وهبه الأجنبي منه^(٣٧).

الدليل الثاني: أنها لو وهبت له غير الصداق لم يمنعه ذلك من الرجوع بنصفه، كذلك إذا وهبت له الصداق؛ لأن جميع ذلك مال لها^(٣٨).

نوقش بأن:

الزوج قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل محله، فلا يستحقه عند محله؛ كما لو تعجل دينه المؤجل قبل محله، ثم جاء وقت محله^(٣٩).

الترجيح:

والذي ظهر للباحث - من خلال ذكر الأقوال والأدلة عليها، مع مناقشة ما أمكن مناقشته منها - أن أعدل الأقوال هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأنه: إذا وهبت المرأة صداقها لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه لا يرجع عليها بشيء، سواء كان الصداق ديناً أو عيناً؛ وذلك لما يلي:

١ - قوة ما استدلت به أصحاب هذا القول.

٢ - مناقشتهم لأدلة الخصوم.

٣ - أن الصداق كله قد حصل للزوج قبل الدخول، فلو استحق عليها شيئاً بطلاقه إياها قبل الدخول، لاجتمع له البديل والمبدل، وهذا هضم لحق المرأة التي وهبت الصداق، وهو لا يجوز.

٤ - أنه يجوز للدائن تعجل دينه قبل محل وجوبه، فإذا فعل ذلك لم يكن له أن يرجع على المدين به إذا حل أجله بعد ذلك، بل يسقط عنه بتعجيله إياه، فكذا المهر إذا ردت المرأة للزوج قبل الدخول فطلقها حينئذ، لا يجوز له أن يرجع عليها بشيء قد تعجله منها قبل حلول أجله وإلا كان ظالماً لها، والظلم محرم في شريعتنا المطهرة.

المطلب الخامس: سقوط المهر بالقتل قبل الدخول، وفيه فرعان:

الفرع الأول: سقوط المهر بقتل المرأة نفسها

صورة المسألة:

إذا نكح رجل امرأة، وسمى لها مهرًا، فقتلت نفسها قبل الدخول، فهل يستقر لها المهر بملاكها حينئذ، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المهر يستقر بموت الزوجة بعد الدخول مطلقاً^(٤٠)، ولكنهم اختلفوا فيما لو قتلت الزوجة الحرة نفسها قبل الدخول؛ على قولين:

القول الأول: لا يسقط مهر الحرة إذا ماتت حتف أنفها، أو قتلت نفسها قبل الدخول مطلقاً، بل هو واجب مستقر لها؛ وبه قال: الحنفية^(٤١)، والمالكية^(٤٢)، والشافعية في قول هو الصحيح من المذهب^(٤٣)، والحنابلة^(٤٤).

القول الثاني: يسقط مهر الحرة إذا قتلت نفسها قبل الدخول، فلا يجب على الزوج شيء حينئذ؛ وبه قال الشافعية في قول آخر^(٤٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنها فرقة حصلت بالموت، وانتهاء النكاح، فلا يسقط بها المهر؛ كما لو ماتت حتف أنفها، سواء قتلها زوجها أو أجنبي، أو قتلت نفسها^(٤٦).

الدليل الثاني: أن قتلها نفسها في الأحكام الدنيوية كموثها، ولو كانت ماتت لم يسقط مهرها، فإن قتلها نفسها هدر في أحكام الدنيا، وإنما تؤاخذ به في الآخرة، فأما في الدنيا لا يتعلق به شيء من الأحكام فهو كموثها^(٤٧).

الدليل الثالث: أن القتل إنما يصير تفويتاً للحق عند زهوق الروح؛ لأنه إنما يصير قتلاً في حق المحل عند ذلك، والمهر في تلك الحالة ملك الورثة، فلا يحتمل السقوط بفعلها؛ كما إذا قتلها زوجها أو أجنبي^(٤٨).

دليل القول الثاني: أن النكاح قد انفسخ قبل الدخول من قبيل مستحق المهر، فأشبه الردة قبل الدخول^(٤٩).

نوقش بأن:

هذا قياس مع الفارق؛ فإن قتلها نفسها هدر في أحكام الدنيا، وإنما تؤاخذ به في الآخرة، فأما في الدنيا لا يتعلق به شيء من الأحكام فهو كموثها حتف أنفها، بخلاف ردتها، فإنه معتبر في الأحكام الدنيوية^(٥٠).

الترجيح:

والذي ظهر للباحث - من خلال ذكر الأقوال والأدلة عليها، مع مناقشة ما أمكن مناقشته منها - أن أعدل الأقوال هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأنه: لا يسقط مهر الحرة إذا ماتت حتف أنفها، أو قتلت نفسها قبل الدخول مطلقاً، بل هو واجب مستقر لها؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لأدلة الخصوم.

٣- أنها فرقة حصلت بالموت، وانتهاء النكاح، فلا يسقط بها المهر؛ كما لو ماتت حتف أنفها، وسواء قتلها زوجها أو أجنبي، أو قتلت نفسها.

الفرع الثاني: سقوط المهر بقتل المرأة زوجها قبل الدخول

صورة المسألة:

إذا نكح رجل امرأة حرة على صداق مسمى، فقتلته قبل الدخول، فهل يجب لها بذلك نصف الصداق المسمى، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن موت أحد الزوجين يقرر الصداق للمرأة قبل الدخول وبعده، ولكنهم اختلفوا فيما لو قتلت المرأة زوجها قبل الدخول؛ على قولين:

القول الأول: يسقط المهر بقتل المرأة لزوجها قبل الدخول؛ وبه قال: الحنفية^(٥١)، والمالكية^(٥٢)، والشافعية^(٥٣)، والحنابلة في قول متجه عندهم^(٥٤).

القول الثاني: يتقرر المهر ولا يسقط بموت أحد الزوجين، أو قتله لصاحبه مطلقاً؛ وبه قال: الحنابلة في قول هو المذهب عندهم^(٥٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الفرقة حصلت من جهتها بمعصية، فسقط المهر بذلك؛ كما لو ارتدت^(٥٦).

الدليل الثاني: أن في تقرير المهر بقتل المرأة لزوجها قبل الدخول ذريعة إلى قتل النساء أزواجهن، فوجب سده^(٥٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النكاح قد بلغ بهذا القتل نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر^(٥٨).
نوقش بأن:

الفرقة حصلت من جهتها بمعصية، فسقط المهر بذلك؛ كما لو ارتدت^(٥٩).

الدليل الثاني: أنه قتل أوجب العدة، فأوجب كمال المهر لها؛ كالدخول^(٦٠).

نوقش: بما نوقش به استدلالهم السابق.

الترجيح:

والذي ظهر للباحث - من خلال ذكر الأقوال والأدلة عليها، مع مناقشة ما أمكن مناقشته منها - أن أعدل الأقوال هو ما ذكره أصحاب القول الأول، القائلون بأنه: يسقط المهر بقتل المرأة لزوجها قبل الدخول؛ وذلك لما يلي:

١ - قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ - مناقشتهم لأدلة الخصوم.

٣ - أن في تقرير المهر بقتل المرأة لزوجها قبل الدخول ذريعة إلى قتل النساء أزواجهن، فوجب سده.

٤ - أن في سقوط المهر بقتل المرأة لزوجها قبل الدخول مجازاة لها بنقيض قصدها في قتله، كما لو قتل الوارث مورثه، فيعاقب بنقيض قصده بأن يحجب عن الإرث.

المبحث الثاني: سقوط المهر قبل الدخول بالزوجة أو بعده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سقوط المهر بالإبراء.

صورة المسألة:

إذا أبرأت المرأة زوجها من مهرها، وكان ذلك قبل الدخول أو بعده، فهل يسقط بذلك الإبراء، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن إبراء المرأة زوجها من كل المهر، مع قبوله لذلك الإبراء، صحيح، ويسقطه عنه كله^(٦١).

أدلة الاتفاق:

استدلوا بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنها أبرأته من واجب معلوم، فصح^(٦٢).

الوجه الثاني: أن المهر بقاء حقها، والحط يلاقيه حالة البقاء^(٦٣).

المطلب الثاني: سقوط المهر بالخلع

صورة المسألة:

إذا سمى الرجل صداقاً لزوجته، ثم خالعاها عليه سواء كان قبل الدخول، أو بعده، فهل يسقط المهر المسمى بذلك، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على سقوط المهر المسمى إذا خالغ عليه الزوج زوجته، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده (٦٤).

أدلة الاتفاق:

استدلوا بالمعقول؛ حيث قالوا إن: الخلع على جميع الصداق قد صدر من أهله في محله، فصح، وسقط كله بهذا (٦٥).

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وشكره على إتمام هذا البحث، يمكن استخلاص أهم ماورد فيه من النتائج، وذلك على النحو الآتي:

- ١- سقوط المهر كله إذا أبرأت المرأة زوجها، وقبل الزوج ذلك الإبراء.
- ٢- أنه إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول فإنه لا يرجع عليها بشيء سواء كان المهر ديناً أو عيناً.
- ٣- سقوط المهر المسمى إذا خالغ عليه الزوج زوجته سواء كان قبل الدخول أو بعده.
- ٤- عدم سقوط مهر المرأة الحرة إذا ماتت حتف أنفها، أو قتلت نفسها قبل الدخول مطلقاً.
- ٥- سقوط المهر بقتل المرأة زوجها قبل الدخول.
- ٦- سقوط مهر الزوجة إذا طلب أولياؤها الفرقة؛ بسبب زواجها من غير كفاء بها.
- ٧- سقوط نصف المهر إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها، وبعد أن سمى لها مهراً في العقد.

ومن التوصيات التي خرج بهذا البحث:

- ١- العمل على توعية أفراد المجتمع بأهمية الحياة الزوجية، وأنها قائمة على المودة والرحمة.
 - ٢- البحث على إجراء الدراسات والأبحاث العلمية عن التحديات التي تواجه الأسرة، ووضع الحلول المناسبة لحل المشكلات الزوجية.
 - ٣- الدعوة لعقد المؤتمرات والندوات والدورات التي تعنى ببناء الأسرة وبيان الحقوق الزوجية.
- هذا آخر ما توصلت إليه، سائلاً المولى جلّ وعلا للإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هوامش البحث:

- (١) ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب (الطاء) فصل (السين) مادة (سقط) (٣/ ١١٣٢)، مقاييس اللغة، كتاب (السين) باب (السين والقاف وما يثلثهما) مادة (سقط) (٣/ ٨٦)، لسان العرب، حرف (الطاء المهملة) فصل (السين المهملة) مادة (سقط) (٧/ ٣١٦).
- (٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٨٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ١٧٤)، المغني لابن قدامة (١/ ١٩١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤٦).
- (٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب (القاف) فصل (الصاد) مادة (صدق) (٤/ ١٥٠٥)، مقاييس اللغة، كتاب (الميم) باب (الميم والهاء وما يثلثهما) مادة (مهر) (٥/ ٢٨١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف (الصاد) باب (الصاد مع الدال) مادة (صدق) (٣/ ١٨)، وحرف (الميم) باب (الميم مع الهاء) مادة (مهر) المغرب في ترتيب المعرب، باب (الصاد المهملة) (الصاد مع الدال المهملة) مادة (صدق) (ص: ٢٦٤).
- (٤) ينظر: البنية شرح الهداية (٥/ ١٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١٥٢)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٤٥).
- (٥) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٣).
- (٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤١٥).
- (٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ٢٢٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٦٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٦٦).
- (٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٢٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٧٣).
- (٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤١٣).
- (١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦/ ١٩٢) برقم (٥٠٢٩)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (٢/ ١٠٤٠) برقم (١٤٢٥).
- (١١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٣)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٤).
- (١٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٩).
- (١٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢١).
- (١٤) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٠٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٢٦).
- (١٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٠٤)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢١٦).
- (١٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٥٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٠٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٤٢٦).

- (١٧) ينظر: الأصل للشيباني (١٠ / ٢٠٥)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٢)، العزيز شرح الوجيز (٧ / ٥٨٠)، شرح منتهى الإيرادات (٢ / ٦٤٩).
- (١٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١٠٠).
- (١٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٣ / ٢٧٦).
- (٢٠) الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١٠٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٠٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٤١).
- (٢١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٦٣)، تفسير القرطبي (٣ / ٢٠٤).
- (٢٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٣).
- (٢٣) ينظر: المدونة (٢ / ١٥٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٧٢٠)، الجامع لمسائل المدونة (٩ / ٢٠٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٥١).
- (٢٤) ينظر: مختصر المزني (٨ / ٢٨٥)، بحر المذهب (٩ / ٤٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٣٤).
- (٢٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٧٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٠٥)، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١ / ٢١٠).
- (٢٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للحصاص (٤ / ٤٣٤)، التجريد للقدوري (٩ / ٤٦٩١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ١١٨)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٤٧)، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٤٢)، البناية شرح الهداية (٥ / ١٦٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣ / ٣٤٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٤٤).
- (٢٧) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٢١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦ / ٤٨٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٧٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٣٩٦).
- (٢٨) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢ / ١٢٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٦٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢١ / ٢١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١ / ٢١٠)، شرح منتهى الإيرادات (٣ / ٢٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٤٦).
- (٢٩) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (٢ / ١٩٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٧٢٠)، أحكام القرآن للكنيا الهراسي (١ / ٢٠٦).
- (٣٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٧٢٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٥١)، بحر المذهب (٧ / ٢٥٦).
- (٣١) ينظر: المدونة (٢ / ١٥٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٧٢٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣ / ٥١)، بحر المذهب (٩ / ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٥).
- (٣٢) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٥٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٥).
- (٣٣) ينظر: بحر المذهب (٩ / ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٥).

- (٣٤) ينظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٦٩١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١١٨)، العناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣٤٢).
- (٣٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للحصاص (٤/ ٤٣٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٥)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٤٧)، البناية شرح الهداية (٥/ ١٦٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٤٤).
- (٣٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٢٠).
- (٣٧) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٤٨٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٩٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٦٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١/ ٢١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٤٦).
- (٣٨) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٢١)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٧٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين (٢/ ١٢٥)، الشرح الكبير على المقنع (٢١/ ٢١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠).
- (٣٩) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢١٥).
- (٤٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١١٥ - ١١٦)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٦٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٣٢٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٣).
- (٤١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للحصاص (٤/ ٣٧٥)، التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٠٣)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١١٥ - ١١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١١١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٦٤)، العناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٣)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢١٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٣٩٩).
- (٤٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٦٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٧٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٣٠٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٦٠).
- (٤٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/ ١٧٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ١٨٦)، بحر المذهب (٩/ ١٦٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٤٦٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٣٢٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ١٩٦)، الغاية في اختصار النهاية (٥/ ١٣٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢١٩)، كفاية النبي في شرح التنبيه (١٣/ ٢٥٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٨٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٩٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٧٣).
- (٤٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٠٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٣)، الشرح الكبير على المقنع (٢١/ ٢٢٠)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢١٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١/ ٢٢٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١).

- (٤٥) ينظر: نهایة المطلب في دراية المذهب (١٢ / ١٨٦)، بحر المذهب (٩ / ١٦٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥ / ٣٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٩٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧ / ٢١٩)، كفاية النبي في شرح التنبيه (١٣ / ٢٥٦).
- (٤٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩ / ٤٠٦)، العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٩٦)، المغني لابن قدامة (٧ / ٢٧٣)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٨).
- (٤٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ١١٥ - ١١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٤)، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٩٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣ / ٣٩٩).
- (٤٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٦٤).
- (٤٩) ينظر: نهایة المطلب في دراية المذهب (١٢ / ١٨٦)، بحر المذهب (٩ / ١٦٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥ / ٣٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٩٦)، كفاية النبي في شرح التنبيه (١٣ / ٢٥٦).
- (٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ١١٥ - ١١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٤)، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٩٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣ / ٣٩٩).
- (٥١) وهذا القول جارٍ على أصلهم المذكور في تعليل مسألة ارتداد الحرّة؛ حيث يسقط مهرها مجازاة لفعالها، فكذلك هاهنا مجازاته تمتع البدل، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٤)، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٩٩)، البناية شرح الهداية (٥ / ٢١٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣ / ٣٩٩).
- (٥٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ٣٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٤٣٨).
- (٥٣) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ٣٧٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤ / ٣٦٤)، حاشيتا قلوبوي وعميرة (٣ / ٢٧٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣ / ٤٤٢).
- (٥٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٣٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢١٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١ / ٢٢٦).
- (٥٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢١)، كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٥٠)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣ / ٣٨٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥ / ٢٠٤).
- (٥٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٢٩٤)، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٩٩)، البناية شرح الهداية (٥ / ٢١٨).
- (٥٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٦٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ٣٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٤٣٨).
- (٥٨) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٥٠)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣ / ٣٨٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥ / ٢٠٤).

- (٥٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٤)، العناية شرح الهداية (٣/ ٣٩٩)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢١٨).
- (٦٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣/ ٣٨٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٠٤).
- (٦١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٠٠)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٨٤)، الأم للشافعي (٥/ ٤٩)، الشرح الكبير على المقنع (٢١/ ٢٠٨).
- (٦٢) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٩/ ٥٠٣).
- (٦٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٠٠).
- (٦٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٦)، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٧٢)، كشاف الإقناع عن متن الإقناع (٥/ ١٤٧).
- (٦٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٥)، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٧٢)، كشاف الإقناع عن متن الإقناع (٥/ ١٤٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٠٢).

المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٥٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢. أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط. ت).
٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧. الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحقيق: الدكتور محمّد بوينوكلان، ط١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ٢٠١٢م.

٨. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط ١، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٩. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعدي، ط ١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المظلي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.
١١. الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، (د. ت).
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
١٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروايي، أبو محاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ)، دار المعارف (د. ط. ت).
١٧. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ) ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله الموافق المالكي (ت: ٨٩٧ هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْلِي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْلِي (ت: ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
٢١. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، ط٢، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٢. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٢٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، (د. ط)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٥. التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣ هـ) تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، ط١، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٨. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق، سوريا، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٣١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٣٢. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ) تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٣٣. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) دار الفكر، (د. ط. ت).
٣٥. حاشية العبادي على تحفة المحتاج، لأحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٣٦. حاشيتنا قلوبوي وعميرة، لأحمد سلامة القلوبوي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (د. ط) ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط ١، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ١٩٨٠م.
٣٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكَفِي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، (د. ط. ت).

٤١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٢. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، ط١، الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م.
٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٤. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط. ت).
٤٥. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤٦. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٧. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٨. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، تحقيق: أحمد فريد المردي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ) تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٠. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ط١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥١. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د. ط. ت).
٥٢. شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح: «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦هـ)، «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، قديمي كتب خانة، كراتشي، (د. ط. ت).

٥٣. شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٥٤. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، ط١، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٥٥. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الحرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ط. ت).
٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٧. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ) تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، (د. ط)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٨. العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ) دار الفكر، (د. ط. ت).
٥٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦ هـ) تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط. ت).
٦١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ.
٦٢. عُيُونُ الْمَسَائِلِ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ) تحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويّة، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٦٣. الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ) تحقيق: إياد خالد الطباع، ط١، دار النوادر، بيروت، لبنان، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٣٧٩ هـ.

٦٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (د. ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بمجاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر (د. ط. ت).
٦٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، (د. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٩. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت ١٢٤٠ هـ) تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ج ١، ٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (ج ٣، ٤)، ط ١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧١. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط ٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٧٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).
٧٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، ط ١، دار الخير - دمشق، ١٩٩٤م.
٧٤. كفاية النبي في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٧٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانلي (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط ١: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ط ٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٧٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٧٧. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٨. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) (د. ط) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٧٩. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، (د. ط. ت).
٨٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٨١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٢. المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٨٣. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م.
٨٤. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٨٥. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٨٦. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث - دمشق، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٨٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط. ت).
٨٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٨٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية - حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٩١. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د. ط. ت).
٩٢. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د. ت).
٩٣. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٤. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٥. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الشُّرُجُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٩٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التلعلي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د. ط. ت).
٩٧. المغرب في ترتيب المغرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (د. ط. ت).
٩٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٩. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٠٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ) تحقيق: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، ط١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، (دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٠١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٠٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ.
١٠٣. التتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، حنفي (ت: ٤٦١هـ) تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ط٢، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٠٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكamal الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيرِي أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) تحقيق: لجنة علمية، ط١، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٧. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٨. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمُحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.